

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1995/L.7  
9 February 1995  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية  
المحتلة بما فيها فلسطين

اسبانيا\*، استراليا، ألمانيا، ايرلندا\*، ايطاليا، البرتغال\*، بلجيكا\*، الجمهورية التشيكية\*، الدانمرك\*، السويد\*، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ\*، مالطا\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان\*: مشروع قرار

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/١٩٩٠ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٣/١٩٩١ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٣/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار الحكومة الإسرائيلية من توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة وسماحها بذلك، الأمر الذي قد يغير المعالم الطبيعية والتكونين الديموغرافي للأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية الناتجة عن المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط المعقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، والتي شملت بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وما أعقب ذلك من اتفاق قطاع غزة وأريحا الذي وقعه الطرفان في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فضلاً عن استمرار جهودهما من أجل تهيئه بيئية سلمية ومستقرة في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما بالتقرير (E/CN.4/1995/19) المقدم من المقرر الخاص عملاً بقرارها ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يشير فيه في جملة أمور إلى استمرار ممارسة مصادرة الأرض والتوسيع في المستوطنات القائمة،

واقتناعاً منها بأن كف إسرائيل تماماً عن سياستها في توسيع المستوطنات سيشكل مساهمة مفيدة في تهيئه بيئية سلمية ومستقرة، خاصة في المرحلة الراهنة لعملية السلام،

١ - تؤكد من جديد أن توطين المدنيين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة غير قانوني ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٢ - تأسف لعدم امتثال حكومة اسرائيل تماما لأحكام قرارات لجنة حقوق الإنسان ١/١٩٩٠  
١/١٩٩٤ و ٣/١٩٩٣ و ٣/١٩٩٢ و ٣/١٩٩١:

٣ - تحث حكومة اسرائيل على الامتناع تماما عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة  
ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في هذه الأراضي.

- - - - -